

الفصل الخامس

الإثبات في القانون الليبي.

من القواعد المستقرة في مجال الإثبات أن القاضي لا يمكنه أن يقضي بعلمه الشخصي، فإحاطته بوقائع الدعوى يجب أن يتم من خلال ما يُطرح عليه من أدلة، ومن هنا يبدو الدليل هو الوسيلة التي ينظر من خلالها القاضي للواقعة موضوع الدعوى، وعلى أساسه يبني قناعته، وهذه الأهمية التي يتمتع بها الدليل عموماً حظي باهتمام المشرع في مختلف الأنظمة القانونية من حيث تحديد شروط مشروعيتها وتقدير قيمته الإثباتية، مع اختلاف النظم القانونية في الاتجاه الذي تتبناه بين موسع ومضيق³⁶⁵.

اختلفت التشريعات العربية في تسمية الدليل الكتابي، فهو في القانون السوري "السند" وجمعه "إسناد"، وكذلك في القانون اللبناني والقانون العراقي. ويعيب بعض الفقهاء على هذه التسمية لأن السند لا يطلق إلا على الدليل المعد أو المهيأ، في حين أن الإثبات بالكتابة قد يكون عن طريق أوراق لم تعد في الأصل للإثبات، ولكن يقع الإثبات بها في حالات معينة وبصورة عرضية، كما هو الأمر بالنسبة للرسائل والبرقيات. إلا أننا نرى أن الأدلة غير المعدة يمكن اعتبارها أسناداً أو سنداً متى وقع الاستناد إليها في الإثبات، والفرق بينها وبين الأدلة المعدة هو اختلاف في الدرجة من حيث الحجة. ويقسم القانون التونسي البين بالكتابة، وهي "الحجة المكتوبة" إلى رسمية وحجج غير رسمية، وهي تسمية غير دقيقة، إلا

³⁶⁵ الجملي، طارق محمد. 2009م. "الدليل الرسمي في مجال الإثبات الجنائي". ورقة مقدمة للمؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون. طرابلس: أكاديمية الدراسات العليا. المنعقد في الفترة من 28-29 أكتوبر.

أن الأحكام المفصلة للكتابة تستعمل لفظ "كُتبت" ويصرف النظر عن صحة استنفاذه لعمومها من عدمه، فهو أدق من "الحجة والعقد والسند"، لعموميته وشموله لكل أنواع الأدلة الكتابية.

أما القانون المصري، فيستعمل لفظي "الورق والمحرر"، وكلاهما ينصف بما تقدم ذكره من عمومية وشمول لكل أنواع الأدلة. وفي المملكة العربية السعودية، تستعمل للدلالة الكتابية وخاصة الرسمية منها، تسميات مختلفة وهي: الوثائق والسندات والصكوك والعقود وغيرها. وسواء سمي الدليل المكتوب حجة أو كتاباً أو سنداً أو محرراً أو ورقة، وبغيت الأوراق الرسمية بهذا الاسم، أو سميت عرفية أو عادية، أو ذات التوقيع الخاص، فالاختلاف لا يعدو أن يكون شكلياً. نبحث أن كل مصطلح يخضع للنقد، إما لعدم دقته أو شموله لكل أنواع الأمانة التي يطلق عليها³⁶⁶، لذا يعتمد الباحث في عرضه للكتابة بتسميتها "بالمحررات". والكتابة الإلكترونية لم تعمل آخر تحديث الحاسوب "بالمحررات الإلكترونية".

المبحث الأول: حجية المحررات الإلكترونية من خلال القواعد العامة في الإثبات في القانون المدني الليبي.

إن غياب النصوص التشريعية المتعلقة بتنظيم الإثبات بالمحررات الإلكترونية لا يعني من إمكانية الاستعانة بالنصوص القائمة المنظمة لقواعد الإثبات التقليدية على نحو يسمح بالأخذ بالمحرر الإلكتروني كوسيلة إثبات، فمثلاً هناك حالات لا يلزم فيها وجود الدليل الكتابي الخطي للإثبات، وبالتالي يمكن الاستفادة منها كثغرات يمكن من خلالها الاعتماد بالمحرر الإلكتروني في الإثبات، وهذه الحالات بعضها يرجع إلى مبدأ حرية الإثبات، ويرجع بعضها الآخر إلى وجود اتفاق بين الطرفين باستبعاد الدليل الكتابي

366 المرعي، رضا. 1985م. أحكام الإثبات. إدارة البحوث: معهد الإدارة العامة. ص 171-173.

الورقي. كما هناك حالات أخرى تعتمد على الاستثناءات الواردة على قاعدة وجوب الإثبات بالكتابة³⁶⁷. والسؤال هل بإمكان القواعد العامة في الإثبات في القانون المدني الليبي استيعاب المحررات الإلكترونية والاحتجاج بها كدليل إثبات؟.

المطلب الأول: حجية المحررات الإلكترونية من خلال مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية.

يأخذ المشرع الليبي بمبدأ حرية الإثبات في شأن المواد التجارية أياً كانت قيمتها، وفي شأن التصرفات المدنية التي لا تزيد قيمتها على مئة دينار³⁶⁸. فقد نصت على هذا المعنى المادة 1/387 من القانون المدني بقولها "في المحررات التجارية إذا كان التصرف القانوني يزيد قيمته على عشرة دینارات أو كان غير محدد القيمة، فلا تخضع القيمة في إثبات وجوده أو انقضائه ما لم يوجد اتفاق أو نص بنقضي بغير ذلك"³⁶⁹، ومفاد مبدأ حرية الإثبات هو عدم تقييد المدعي في إثبات ما يدعيه بقدر معين من طرق الإثبات، وإنما يكون له إثبات ما يدعيه بكافة طرق الإثبات بما في ذلك شهادة الشهود والقرائن القضائية. وطالما أن القاعدة في إثبات التصرفات التجارية والتصرفات المدنية التي لا تزيد قيمتها على عشرة دینارات هي حرية الإثبات، فإن يمكن الاستعانة بالمحرر الإلكتروني بوصفه طريقة قضائية لإثبات وجود مضمون التصرف الذي يتم عن طريق شبكة الإنترنت، ويكون بذلك خاضعاً لتقدير القاضي الذي له أن يأخذ بهذا المحرر إذا ما اقتنع به، أو أن يكرهه إذا تساوى الشك حوله³⁷⁰. إلا أن مبدأ حرية الإثبات بالنسبة للمحررات الإلكترونية لم يسلم من الانتقاص من عدة وجوه من أهمها:

367 نيبار، محمد عمار. 2009م. "مدى حجية المحرر الإلكتروني في مجال الإثبات"، ص 42.

368 حمود، عبد العزيز المرسي. 2002م. "مدى حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية في ضوء قواعد الإثبات"، ص 26.

369 موسوعة التشريع الليبي القانون المدني. دار المعارف بمصر. 1965م.

370 المليحي، أسامة أحمد شوقي. 2000م. استخدام مستخرجات النسخات الطمعية الشاذية وأثره على قواعد الإثبات المدني. القاهرة: دار النهضة العربية. ص 134.

- 1- أنه يجوز الاتفاق على وجوب الإنصات بالكتابة في المسائل التجارية، وعندئذ لا يجوز الإنصات بالبيئة أو بالقرائن، مما يعنى إغلاق الباب أمام المخررات الإلكترونية باعتبارها فريضة قضائية.
 - 2- يشترط القانون مبدأ الإنصات بالكتابة بالنسبة لبعض المسائل التجارية مثل الكمبيالة والشيك والسند الاذني، وكذلك بعض العقود التجارية مثل عقد بيع السفينة وتأجيرها وهما أيضاً لا يجوز الأخذ بالمخررات الإلكترونية³⁷¹.
 - 3- هناك تصرفات تنم عن نفاق، ولكن هذه التصرفات لا تنصل بالتجارة، أو هي أعمال مدنية بطبيعتها، أو هي تصرفات مدنية بطبيعتها، ومثل هذه التصرفات تخضع للقواعد العامة في الإنصات³⁷².
 - 4- قد يكون المخررات مغلقة، أي بين شخص وشخص آخر ليس بتاجر، فيكون الإنصات حراً بالنسبة للتاجر ومقيداً بقواعد الإنصات للشخص الآخر.
 - 5- تقتصر المخررات الإلكترونية بالنسبة للمعاملات المدنية على التصرفات ضئيلة القيمة الأمر الذي لا يفيد التجارة الإلكترونية كثيراً³⁷³.
- وبذلك يعتبر مبدأ حرية الإنصات بالنسبة للمعاملات الإلكترونية هو محال ضيق، أضف إلى أنه مجرد فريضة قضائية بمنع القاضي بشأنها تجرية وأعمال³⁷⁴.
-
- 371 السند الاذني: هو صك مكتوب في شكل خاص قابل للتداول، وهو يتضمن طرفين فقط، وفيه تعهد المدين (محرر السند) بدفع مبلغ من المال لمحدد المبلغ أو في مهلة محددة لأمر أو لإذن شخص آخر هو المستفيد. د. ك. 25 أكتوبر 2013م. "الشيك والكمبيالة والسند لأمر". منتدى القانون الليبي <http://www.lawoflibya.com>.
- 372 البدوي، محمد الخيلاني. 2008م. القانون التجاري الاقتصادي والقانون والفروع العامة. الزاوية: مطابع الوحدة العربية. ص 83.
- 373 الحميمي، حسن عبد الباقط. 2000م. إشارات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت. ص 79.
- 374 حمود، عبد العزيز المرسي. 2002م. "مدى حرية المخررات الإلكترونية في الإنصات في المسائل المدنية والتجارية في ضوء قواعد الإنصات السابقة". ص 61.

المطلب الثاني: الاتفاق على استبعاد قاعدة وجوب الدليل الكتابي.

نظراً لأن القوانين الداخلية قد لا تسعف المتعاملين بالمحرمات الإلكترونية وذلك بعدم الاعتراف بتلك المحرمات في الإثبات كأدلة كتابية، نهدف بلحنون إلى الاتفاق مسبقاً لتحديد الأدلة المقبولة في الإثبات بغض النظر عن قيمة التصرف محل النزاع، كما قد يمتد الاتفاق إلى تحديد قيمة الدليل المتفق عليه وحيثه في الإثبات، وقد يهدف الاتفاق إلى نقل عبء الإثبات من الطرف المكلف به قانوناً إلى الطرف الآخر³⁷⁵. ومن البديهي أن يثور السؤال حول مدى صحة هذه الاتفاقات، لأن القول بصحة هذه الاتفاقات يعني قبول المحرمات الإلكترونية كأدلة إثبات، أن مسألة قبول هذه الاتفاقات من عدمه مرتبط بمدى اعتبار القواعد المنظمة للإثبات من النظام العام أم لا، فالقول باعتبارها من النظام العام يجعل الاتفاق على مخالفتها باطلاً، أما القول بعكس ذلك يجعل هذه الاتفاقات صحيحة ومنتجة لآثارها. ومن المستقر عليه فقهاً وقضاءً، حالياً في ليبيا أن القواعد الموضوعية في الإثبات، لا تتعلق بالنظام العام، وبالتالي يجوز الاتفاق صراحة أو ضمناً على مخالفتها³⁷⁶، وهو ما قرره المحكمة العليا في أحد أحكامها بقولها: "إن قواعد الإثبات في المسائل المدنية ليست من النظام العام، بل هي مقررّة لمصلحة الخصوم"³⁷⁷. إلا أن هناك من اعترض على ذلك، ورفض التسليم بأن قواعد الإثبات في المسائل المدنية ليست من النظام العام إلا بشرط عدم حرمان أحد الأطراف من حقه في الإثبات³⁷⁸.

وبناء على ما سبق فإنه يجوز للأطراف أن يتفقوا مسبقاً على الاعتماد بالمحرمات الإلكترونية كدليل إثبات، كذلك قد يحدث أن يتقدم أحد الأطراف بالمحرمات الإلكترونية ولا يعارض الطرف الآخر في ذلك،

³⁷⁵ مرجع سابق، ص 65.

³⁷⁶ المزوغي، عبد السلام على. 1994م. النظرية العامة لعلم القانون. القواعد العامة في الإثبات بمغازي: دار الكتب الوطنية. ص 9.

³⁷⁷ 1978م "ملن مدني رقم 127 / 23 في" مجلة المحكمة العليا الليبية. ص 14. ع 4. يوليو.

³⁷⁸ زهرة، محمد مرسى. 1994م. "مدى حجة التوقيع الإلكتروني في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية". مؤتمر الكمبيوتر والقانون.

القاهرة. للمنفذ في 29 يناير.

فيعتبر السكوت تنازلاً ضمنياً منه استناداً على أن قواعد الإثبات ليست من النظام العام، إلا أن هذه الاتفاقات لم تسلم من النقد من عدة وجوه من أهمها:

- 1- تعارض هذه الاتفاقات مع المبادئ المستقرة في الإثبات، وذلك في حالة ما إذا كانت الأداة أو الجهاز الذي يستند منه المحرر الإلكتروني خاضعاً للسيطرة التامة لمقدم الدليل، فإنه بذلك يكون متعارضاً مع القاعدة التي تقضي بعدم اصطناع الشخص لنفسه دليلاً يمنع به على الغير³⁷⁹.
- 2- أن الاتفاقات المذكورة قد تؤدي إلى حرمان العميل من حقه في الإثبات، فإذا ما قلب عبء الإثبات وأصبح العميل هو المكلف بحمل عبء الإثبات، وهذا من الناحية العملية بالغ الصعوبة، لأن التعاقد تم عن طريق الحاسب الإلكتروني، فلا توجد محررات مكتوبة بذوياً بيد العميل أو شهود حال على المحرر الإلكتروني، وإما بصفة التسجيلات التي قامت بها هذه الأجهزة، وبالتالي حرمان العميل من إثبات العكس، وهو ما يمثل معارضة صارخة مع حق الخصم في إثبات ما يدعيه أو نفي ما يدعيه الخصم الآخر³⁸⁰.

- 3- أن التسليم بصحة الاتفاقات يؤدي إلى التناقض بين المحررات الإلكترونية ومثيلاتها من المحررات التقليدية، ففي حين يستطيع المدعي عليه مناقشة محتوى المحرر التقليدي بإنكار خطه أو توقيعه، فإنه لا يستطيع ذلك في المحرر الإلكتروني، لأنه لم يحرك بخط اليد ولم يوقع عليه المدعي عليه بيده.

³⁷⁹ نيار، محمد عمار. 2009م. "مدى حجية المحرر الإلكتروني في مجال الإثبات". ص55.

³⁸⁰ محمود، عبد العزيز المرسي. 2002م. "مدى حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية في ضوء قواعد الإثبات

4- ليس بإمكان جميع المتعاملين عبر شبكة الإنترنت وضع اتفاقات مسبقة، لأن المتعاملين في أغلب الأحيان لا يعرفون بعضهم البعض مما يجعل وضع مثل هذه الاتفاقات نادرة الوقوع³⁸¹.

المبحث الثاني: حجية المحررات الإلكترونية من خلال الاستثناءات الواردة على القواعد العامة في الإثبات.

إن القواعد العامة في الإثبات في القانون المدني الليبي سواء من خلال مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية، أو من خلال استبعاد قاعدة وجوب الدليل الكتابي لم نسمعنا في الاحتجاج بالمحررات الإلكترونية كدليل إثبات أمام الجهات القضائية، وبهذا سوف نستعرض الاستثناءات الواردة على القواعد العامة في الإثبات في القانون المدني الليبي. الأصل العام أن كافة التصرفات المدنية التي تزيد قيمتها على النصاب بالبيئة تخضع لمبدأ وجوب الإثبات بالكتابة، غير أن المشرع الليبي أقر بمبدأ حرية الإثبات في التصرفات المدنية في حالات استثنائية واردة على سبيل الخصة، حتى إذا كانت قيمتها تزيد على نصاب الإثبات بالبيئة، أو فيما يخالف أو يجاوز ما هو ثابت بالكتابة. ففي هذه الحالات يجوز للفاضي على سبيل الاستثناء، أن يقبل من الخصم دليلاً غير كتابي لإثبات دعواه، وبالتالي يمكن استغلال هذه الاستثناءات للاستناد إلى المحررات الإلكترونية بوصفها قرائن قضائية، لا كدليل كتابي، لأنها لا تستوفي عناصر تأمينها التي تشترطها قواعد الإثبات التقليدية في القانون الليبي³⁸².

³⁸¹ نيبار، محمد عمار. 2009م. "مدى حجية المهر الإلكتروني في مجال الإثبات". ص 56.

³⁸² نيبار، محمد عمار. 2009م. "مدى حجية المهر الإلكتروني في مجال الإثبات". ص 47.

المطلب الأول: حجية المحررات الإلكترونية من خلال مبدأ الثبوت بالكتابة.

نصت المادة (389) من القانون المدني الليبي على ما يلي: "1 - يجوز الإنشاء بالبينة فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة. 2 - كل كتابة تصدر عن الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة".³⁸³

وبناء على ذلك فشروط مبدأ الثبوت بالكتابة تتمثل في:

- 1- وجود الكتابة: ويفترض في هذه الكتابة ألا تكون دليلاً كتابياً كاملاً، وإنما يقصد بها أية ورقة مكتوبة لا تصلح دليلاً كتابياً يقوم بدانة لإنشاء الواقعة المدعاة مثل الرسائل والمذكرات الشخصية ومحاضر التحقيق والدفاتر والمحلات الشخصية، ويشترط أن يعترف بها ممن نسبت إليه.³⁸⁴
- 2- أن تكون الكتابة صادرة عن الخصم الذي يحتاج عليه بها: وقد توسع الفقهاء في شكل هذه الصور فأدخلوا فيها ما كان مكتوباً بخطه وموقعاً عليه، أو بخط وكيله وموقعاً عليه، أو مدوناً في مذكراته أو في أوراق رسمية عن طريق موظفين، أو معترفاً به في محاضر أو سجلات، أو أدلى به في شهادة.³⁸⁵
- 3- أن تجعل التصرف المدعى به قريب الاحتمال: أن يكون من شأن الورقة الصادرة من الخصم أن تجعل التصرف المدعى به قريب الاحتمال وهو أمر يقع تحت سلطة القاضي التقديرية، وقد فضت المحكمة العليا في هذا الصدد بقولها: "إن الورقة لا تصلح للاحتجاج بضمومها كإثبات ثبوت بالكتابة إلا إذا كانت صادرة عن الخصم أو عمن يمثله، ومن شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال".

³⁸³ موسوعة التشريع الليبي القانون المدني . دار المعارف بمصر . 1965م.

³⁸⁴ المروغي، عبد السلام على . 1994م. النظرية العامة لعلم القانون . القواعد العامة في الإثبات . ص 243.

³⁸⁵ ثروت، عبد الحميد . 2003م. التوقيع الإلكتروني ماهيته ومهامه وكيفية مواكبتها ومدى حجته في الإثبات . ص 128.

والتصديق³⁸⁶. فإذا توافرت الشروط السابقة في الورقة التي بنحسك بها الخصم حار إعفائه من تقديم الدليل الكتابي إذا كان الإثبات واجباً به، وعندئذ يتم الإثبات، كما نفصي المادة 389 / 1 مدني ليبي: بالبيئة أو بما يساويها في القوة من وسائل الإثبات، أي بالفرائض القضائية، وهو أمر حواري للمحكمة، ويجب أن يطلب المدعي الترخيص له بالإثبات بالبيئة. والرأي السائد أن المحرر الإلكتروني في القانون الليبي لا يعتبر بمثابة مجلّات ثبوت بالكتابة. ويميز هذا الرأي بين حالتين :

الحالة الأولى : ما إذا كان المحرر الإلكتروني موقفاً من الطرفين واسع بشأنه الإحراءات المطلوبة من إنشاء وحفظ واسترجاع، فإنه في هذه الحالة يجوز الاحتجاج به باعتباره مبدأ ثبوت بالكتابة .

الحالة الثانية : ما إذا كان المحرر مستخرجاً من نظام معلوماتي خاص بالمؤسسة، ولا تنوافر له ضمانات الثقة والأمان، وفي هذه الحالة لا يجوز لهذه المؤسسة التحسك بهذا المحرر ضد الغير، لأن هذا الأمر يتعارض مع مبدأ عدم جواز اصطلاح الشخص دليلاً لنفسه، فيما يجوز للغير أن بنحسك بهذا المحرر ضد المؤسسة³⁸⁷. وعلى افتراض صحة من قبل المحكمة الأولى، فإن المحرر الإلكتروني لن يفي بالغرض حسب رأي الباحث لعدة أسباب:

1- لا جدوى من اعتبار المحرر الإلكتروني بداية ثبوت بالكتابة، لأن القاضي يحتاج إلى البيئة أو الفرائض لكي يبنى اقتناعه عليه، هذا إذا وجدت البيئة والفرائض لدعم المحرر الإلكتروني، مما يعني أن عدم كل فبحة للمحرر الإلكتروني³⁸⁸.

³⁸⁶ حكم المحكمة العليا [1977م]، مجلة المحكمة العليا، ط 22/36، ص 13، ع 3، 4 إبريل .

³⁸⁷ حمود، عبد العزيز المرسي، 2002م، "مدى حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية في ضوء فواعد الإثبات

النافذة، ص 77.

³⁸⁸ عطا سده، إباد محمد عارف، 2009م، مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات، ص 107.

2- إن مدى اعتبار المحرر الإلكتروني بداية ثبوت بالكتابة هي مسألة تقديرية للقاضي، فهو يملك عدم إجابة المدعي إلى طلبه³⁸⁹.

3- ما دام يجوز اعتبار المحرر الإلكتروني بداية ثبوت بالكتابة وبتم تعبره بالبيئة والفرائس، فإنه يجوز أيضاً نقضه بالبيئة والفرائس.

وهكذا يتبين بأن المحرر الإلكتروني يفضل دليلاً ناقصاً، وفي مرتبة أدنى من المحرر العربي في الإثبات، وهو ما يتعارض مع الغاية والمهدف من المحررات الإلكترونية التي تهدف إلى سرعة التعامل ومواكبة التطورات في هذا المجال³⁹⁰.

المطلب الثاني: حجية المحررات الإلكترونية إذا تعدد الحصول على دليل كتابي.

أولاً: حجية المحررات الإلكترونية إذا وجد مانع من الحصول على دليل كتابي.

نصت المادة (391) من القانون المدني الليبي على أنه: "يجوز أيضاً الإثبات بالبيئة فيما كان يجب إثباته بالكتابة: أ - إذا وجد مانع مادي أو أدبي يجوز دون الحصول على دليل كتابي"³⁹¹. أعطى القانون الحق للخصم إذا ما أقام الدليل على وجود مانع مادي أو أدبي، أن يثبت حقه بالبيئة أو الفرائس بدلاً من الدليل الكتابي. ويكون المانع مادياً، إذا أحاطت بالتعاقب الظروف الخارجية أحالت دون الحصول على دليل كتابي، مثل الكوارث الطبيعية والحوادث المفاجئة والزلازل والحرائق³⁹². أما المانع الأدبي فيقصد به وجود بعض الاعتبارات أو الروابط، كصلة القرى والمصاهرة، بحيث ينحرج فيها الشخص من الحاجة

³⁸⁹ القضاة، مفلح عواد. 2003م. البيات في المواد المدنية والتجارية دراسة مقارنة. الإمارات العربية المتحدة: د. ن. ص 135.

³⁹⁰ عبد الحميد، أحمد أبو عيسى. 2009م. "مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات في القانون المدني الليبي".

³⁹¹ موسوعة التشريع الليبي القانون المدني. دار المعارف بمصر. 1965م.

³⁹² السنهوري، عبد الرزاق. 1982م. الوسيط في شرح القانون المدني. ج 2. ط 1. ص 599.

الأدبية أن يطلب من يتعامل معه إثبات التصرف القانوني في محرر مكتوب³⁹³. فإذا ما قام الدليل على وجود المانع المادي أو الأدبي، جاز للقاضي أن يبرحس لمن قام لديه المانع بالإثبات بكل الطرق بما في ذلك البيئة والقرائن. والسؤال هل المحرر الإلكتروني عندما يكون على دعامة إلكترونية من قبيل المانع الذي يقول دون الحصول على دليل كتابي كامل؟. يذهب جانباً من الفقه إلى أن التعاقد عبر الوسائل الحديثة تمثل نوعاً من الاستحالة المادية التي تمنع من الحصول على الدليل الكتابي الورقي، لأن المتعاقدين يتواجدان في أماكن متباعدة ومتفرقة، ويتم التفاوض والتعاقد عبر شاشة الحاسب الإلكتروني، وتُحفظ هذه المعلومات على «دعائم إلكترونية» ومن ثم يكون المتعاقدان أمام استحالة مادية تحول دون الحصول على مستند ورقي³⁹⁴.

أضف إلى أن العادات والأعراف السائدة عند التعاقد عبر الإنترنت تشم دون أن تكون هناك أوراق مكتوبة، وما جرى به العمل على مثل هذه العادات والأعراف بعد مانعاً أدبياً تحول دون الحصول على دليل كتابي من الورق، إلا أن هذا الرأي أُنقذ على أساس أنه وإن سلمنا بهذه الاستحالة، إلا أنها استحالة ليست ملجئة إلى هذا التعاقد، لأننا إنما نلتجئ إلى التعاقد عبر الإنترنت لما تتميز به من يسر وسهولة، وليس لأنه هو الطريق الوحيد المتاح للتعاقد³⁹⁵. ثم إن المانع الأدبي يقوم على اعتبارات نفسية ترجع إلى الظروف التي تم فيها التعاقد، أو إلى صلة القرابة أو المصاهرة التي تمنع أدبياً من الحصول على الدليل الكتابي، ومن غير المتصور توافر مثل هذه الأسباب عند التعاقد عبر الإنترنت³⁹⁶.

393 نروت، عبد الحميد. 2003م. التوقيع الإلكتروني ماهيته ومخاطره وكيفية مواكبتها ومدى حجبته في الإثبات. ص132.

394 عبد الحميد، أحمد أبو عيسى. 2009م. "مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات في القانون المدني الليبي".

395 الجهمي، حسن عبد الباسط. 2000م. إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت. ص66.

396 عبد الحميد، أحمد أبو عيسى. 2009م. "مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات في القانون المدني الليبي".

ثانياً: حجية المحررات الإلكترونية في حالة فقدان الدليل الكتابي.

نصت المادة (391 / ب) من القانون المدني الليبي على أنه: "يجوز أيضاً الإثبات بالبينة فيما كان يجب إثباته بالكتابة: ب - إذا فقد الدائن سنده الكتابي لسبب أحبي لا بد له فيه"³⁹⁷، يلزم لتوافر هذا الاستثناء توافر شطرين هما: 1- ثبوت سبق وجود الدليل الكتابي. 2- إثبات فقده بسبب أحبي.

فإذا ما توافر هذان الشرطان يفترض في هذا الاستثناء أن القواعد الخاصة بالدليل الكتابي قد روعيت عند إبرام التعاقد حيث أصبح دليلاً كاملاً، إلا أنه نعتذر إثبات ذلك لفقد هذا الدليل، ولما كان الدائن لا يمكن أن ينسب إليه أي تقصير، لأن فقد السند لم يكن خطأ منه، فقد أحبر له أن يثبت بالبينة ما كان يجب عليه إثباته بالكتابة، والمسألة ليست مسألة امتناع تحصيل الدليل الكتابي، إنما المسألة هي مسألة امتناع نفعهم هذا الدليل، لذلك أحبر إقامة الدليل بالبينة أو القرائن على وجود مثل هذا الدليل الكتابي³⁹⁸، أما إذا كان مجرد سبق ثبوت بالكتابة فإنه لا يجوز الإثبات بأفقر الإلكتروني، لأن هذا الاستثناء جاء لحماية الدائن الذي لم يقصر في استعمال الدليل الكتابي عند التعاقد³⁹⁹.

³⁹⁷ موسوعة التشريع الليبي القانون المدني، دار المعارف بمصر، 1965م.

³⁹⁸ المروغي، عبد السلام على، 1994م. النظرية العامة لمفهوم القانون. القواعد العامة في الإثبات، ص 261.

³⁹⁹ حسن، يحي يوسف فلاح، 2007م. التنظيم القانوني للمفرد الإلكتروني، ص 78.

المبحث الثالث: حجية المحرر الإلكتروني في قانون المصارف الليبي.

رأى المشرع الليبي أسوة بغيره من المشرعين أن يعترف بأثر المعلوماتية على مفاهيم القانون التقليدية، وهو ما ترجمه عملياً بإصداره لنص المادة (97) من قانون المصارف رقم 1 لسنة 2005م⁴⁰⁰، حيث نقرر هذه المادة جملة من الأمور في ميدان العمل التجاري والمصرفي، من أهمها اعتبار محررات الحاسوب بمثابة الدفاتر التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري فيما يتعلق بالمعاملات المصرفية⁴⁰¹. نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على الاعتماد بالتوقيعات الإلكترونية في إطار المعاملات المصرفية، وما يتصل بها من معاملات أخرى، كما نصت الفقرة الثالثة منه على اعتبار محررات الحاسب الآلي المتعلقة بالمعاملات المصرفية بمثابة الدفاتر التجارية، وللمصارف أن تحتفظ بما للجهة القانونية المقررة في القانون، وأيضاً منح النسخ المصغرة المثبتة على علامات إلكترونية حجية قانونية ماثلة لحجية الأصل، ناهيك عن حواز الاعتماد بالمستندات والتوقيعات الإلكترونية في الإنسان. غير أن هذه الأحكام لا تكفي لدخولها حيز التنفيذ، لأن مجرد التصريح بالاعتراف القانوني للوسائل الإلكترونية لا يفي بمتطلبات تنفيذها ما لم يفتقر بضوابط وشروط استخدامها⁴⁰².

إن غياب النصوص التشريعية الوطنية المنظمة لأحكام الاعتماد بالمحررات الإلكترونية في مجال الإثبات لا يحول دون البحث فيها من أجل التعرف على التغيرات التشريعية المأخوذة في هذا المجال، والانضمام إلى الأصوات المنادية بضرورة الاعتراف التشريعي بالكتابة والتوقيعات الإلكترونية، من أجل تنظيم الإثبات بالمحررات الإلكترونية، وذلك بعد الإطلاع على أحكام الأنظمة القانونية المقارنة بهذا

⁴⁰⁰ صدر هذا القانون في سرت بتاريخ 12 أي الناز 1373 و.ر / 2005م. منشور في الجريدة الرسمية. العدد الرابع. الصادر بتاريخ

1373/4/10 و.ر. 2005 إفريقياي. السنة الخامسة. ص 109 وما بعدها.

⁴⁰¹ العيش، الصالحين محمد. 2009م. "الجوانب القانونية لاستخدام المعلوماتية في المعاملات التجارية". ص 2.

⁴⁰² عبد الحميد، أحمد أبو عيسى. 2009م. "مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات في القانون المدني الليبي".

الخصوص، ثم التعرف على حجم القواعد والضوابط اللازمة لتطبيق النص المذكور والتي تخضع بقطبها في معظمها أن يصدر بشأنها نصوص تشريعية تغطي بقوة إلزام تمكنها من إدخال تعديلات على النصوص التشريعية القائمة والمتعلقة بقواعد الإثبات التقليدية⁴⁰³.

المطلب الأول: قبول الدفاتر التجارية الإلكترونية بالمصارف في القانون الليبي.

تشير المادة 3/97 المذكورة أعلاه إلى أنه "تعتبر محررات الحاسوب المتعلقة بالمعاملات المصرفية بمثابة الدفاتر القانونية المخصوص عليها في القانون التجاري والقوانين المكملة له"، ثم أضافت حكماً آخر نصه "للمصارف أن تحتفظ للمدة المقررة في القانون بسبع مصفوفة على أقراص صلبة أو مرنة أو مضغوطة، أو على غير ذلك من الأدوات التقنية الحديثة في مجال حفظ البيانات أو المعلومات، بدلاً من أصول الدفاتر والكشوف والوثائق والمراسلات والقبضات والإشعارات، ويخبرها من الأوراق المتصلة بأعمالها، وتكون هذه النسخ المصفوفة حجية الأصل في الإثبات"، يستفاد من هذه النصوص أن المشرع الليبي للزم المصارف بمسك دفاتر تجارية إلكترونية في شكل محررات الحاسوب الأولى، وأن تحتفظ بأصول الدفاتر والسجلات والكشوفات في شكل ميكروفيلم الحاسب الأول⁴⁰⁴، أو أنها من محرراته الأخرى في شكل أقراص صلبة أو مرنة أو ممغنطة، أو أية تقنيات حديثة أخرى يسهل عليها التطور التكنولوجي للمعلوماتية في مجال حفظ البيانات والمعلومات⁴⁰⁵.

403 نيار، محمد عمار. 2009م. "مدى حجية المهر الإلكتروني في مجال الإثبات". ص 57.

404 عبد العزيز، جمال محمود. 2006م. الدفاتر التجارية التقليدية والإلكترونية وحجتها في الإثبات القاهرة: دار النهضة العربية. ص 171.

405 الجملي، طارق محمد. 2009م. "الدليل الفرعي في مجال الإثبات الثاني". ص 3.

ثم اعترف المشرع للمحررات المذكورة وغيرها من المحررات التي يمكن اكتسابها في المستقبل بحجية الأصل في الإثبات، وذلك التزاماً منه بمبدأ الجهاد النفعي بين وسائط الكتابة. والواقع أن هذا التحول إلى الدفاتر التجارية الإلكترونية يفتضي وضع تنظيم قانوني متكامل، يؤمن لها النفع بقدر كاف من الأمان والثقة، لكي يمكن اعتبارها مستوفاة لمتطلبات معايير الدفاتر التقليدية "الورقية"، لذلك الوقوف عند أحكام النص السالف الذكر لا يكفي وحده لإضفاء الحجية القانونية للدفاتر التجارية الإلكترونية، وكذلك لا توجد نصوص أخرى نسله في القانون الليبي بالمعاملات الإلكترونية، وإنما ينبغي إضافة ضوابط وقواعد تحدد كيفية تطبيق النص المشار إليه حتى يرتفع الإعتراض بهذه الدفاتر في مجال الإثبات إلى مستوى الدفاتر التجارية الورقية، كما لم نرد أنه إشارة في النظام القانوني الليبي إلى الإحالة على التشريعات الدولية ذات العلاقة لسد النقص التشريعي بالخصوص⁴⁰⁶.

وبعبارة أخرى هناك حاجة لإجراء تعديلات في مدى ملائمة تطبيق القواعد الحالية الخاصة بالدفاتر التجارية، عند تنظيم الدفاتر الإلكترونية منها، وفي تفسير الأحكام القانونية التقليدية القائمة حالياً في نظام الإثبات، أو بالأحرى إعادة صياغة تلك القواعد لتتواءم مع الضرر والتوقيع بمنظور جديد، يتفق مع مقتضيات المعاملات التجارية الإلكترونية، وبإلزام الدفاتر الإلكترونية.

شروط الاعتراف القانوني بالدفاتر الإلكترونية :

1 - إضافة نصوص جديدة من شأنها إدخال تعديلات على ما يتعارض معها من النصوص المتعلقة بنظام الإثبات والتي ينظمها القانون المدني، ذلك أن قواعد الإثبات تشكل أساسيات تنظيم الدفاتر الإلكترونية، وبالتالي ينبغي أن تتناول نصوص التعديلات المقترحة شروط الاعتراف القانوني بالكتابة

والمحرمات الإلكترونية والتوقيعات الإلكترونية، وخاصة المؤمنة منها في نطاق المعاملات المدنية والتجارية، وكذلك الإقرار لها بنفس القوة في الإثبات المقررة للكتابة والتوقيع الخطي متى توافرت فيها الشروط المقررة قانوناً حتى تحظى بالحجية القانونية، بالإضافة إلى ذلك ينبغي توافر عنصرَي الأمان والثقة بما يؤمن سلامة مضمون المحرر الإلكتروني، والتحقق من أراء الوسيلة المستخدمة في التوقيع الإلكتروني لوظائف التوقيع الخطي⁴⁰⁷.

2- بعد الانتهاء من صياغة قواعد نظام الإثبات على ضوء التغيرات التي أحدثتها الثورة المعلوماتية وتقنيات وسائط الاتصال الإلكترونية، وينبغي النص صراحةً في القانون التجاري على حوار استخدام الناجر مخرجات الحاسب الآلي واختيار البيانات والمعلومات المسجلة فيها بمثابة دفاتر تجارية إلكترونية، ويشترط وضع إجراءات تضمن صحة وسلامة هذه البيانات المثبتة فيها، بالإضافة إلى القواعد اللازمة الأخرى التي تمكنها من أداء وظيفة الدفاتر التقليدية حتى تحظى بحجية قانونية مساوية لها على الأقل، وبعبارة أدق يجب توافر عدة شروط بمنحها في الدفاتر الإلكترونية بحدود الشروط العامة الأخرى، حتى ترتفع بما إلى درجة قبولها في الإثبات مثلما هو الحال في الدفاتر التقليدية، كي ينسب قبولها أمام القضاء ومصلحة الضرائب والجهات الرسمية الأخرى ذات العلاقة⁴⁰⁸.

وترتيباً على ما تقدم فإن المشرع الليبي في حاله إلى إدخال هذه القواعد والضوابط المنظمة للدفاتر التجارية الإلكترونية في القانون التجاري أو في أي تشريع مستقل آخر، حتى تصبح هذه

⁴⁰⁷ عطا سده، إيهاد محمد عارف. 2009م. مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات. ص 145.

⁴⁰⁸ أحمد، هلال عبد الله. 2000م. حجية المخرجات الحاسوبية في الإثبات التجاري. القاهرة: دار النهضة العربية. ص 23.

الشروط مع الضوابط الواردة في النظام القانوني للدقات التجارية التقليدية، بهدف المساواة بينها وقبول حجتها في الإثبات.

وكذلك ينطبق الحكم ذاته على نص البند الأول من المادة المذكورة بشأن الإغتماد بالمستندات والتوقعات الإلكترونية، أمام الفراغ التشريعي في استيفاء المتطلبات القانونية من ضوابط وإجراءات ومؤسسات حفظ وتصديق، لإضفاء الحجية القانونية على المقرر الإلكتروني بركبه الكتابة والتوقيع في مجال الإثبات، مع الأخذ في الاعتبار أن تطويع استثناءات القواعد التقليدية المنظمة للإثبات، لا نفي باكتساب الكتابة في الشكل الإلكتروني بالحجة المفسرة للكتابة التقليدية، ولا نفي أحكام كيفية استخدام التوقيع الإلكتروني، وأيضاً الوضع بالنسبة للتوقيع الإلكتروني، فإن الاتفاقات بهذا الصدد تظل خاضعة لتقدير القاضي الذي يستجيبها لسرعة التوقيع التقليدي، مما يحوله أن يرفض لسبب أو لآخر قبول الإحتجاج بهذه الاتفاقات باعتبارها مسألة واقعية، كما أن هذه الاتفاقات عادةً تطويع على بعض المخاطر بالنسبة للمستهلك بوصفه الطرف الضعيف، لأن شروط مثل هذه الاتفاقات في الغالب ترد معبره عن مصلحة الطرف الآخر باعتباره الطرف الأقوى، كما أنه لا يمكن تعميم تلك الاتفاقات، لأنها لا تعطي جميع قطاعات التعامل التي يمكن أن تستخدم فيها الوسائط الإلكترونية⁴⁰⁹.

المطلب الثاني: نواحي استخدام المعلوماتية في المعاملات التجارية.

مع تزايد حجم النشاط التجاري في العالم، وظهور الحاسوب والانترنت وثورة المعلوماتية، وبروز نوع جديد من التجارة سمي بالتجارة الإلكترونية، صارت هذه الأخيرة عماد الاقتصاد في عصرنا الراهن،

⁴⁰⁹ عبد المطلب، محمد دوح عبد الحميد وأخرون. 2003م. "مفترح لقواعد اعتماد الدليل الرقمي للإثبات في جرائم الكمبيوتر"، مؤلف الأعمال المصرفية والإلكترونية. دبي: غرفة التجارة والصناعة. الفترة من 10-12/مايو. م5. ص2237.

لسموها وتطورها المتزايد، فتضاعفت المستندات الإلكترونية المتبادلة، وزادت الحاجة إلى القيد الإلكتروني للمعاملات التجارية الإلكترونية⁴¹⁰. في ظل هذا الوضع، كان لزاماً على المشرع أن يتدخل ويضع من القواعد ما يكفل حسن استخدام المعلوماتية في هذا المجال، وهذا ما حدث فعلاً، حيث بدأ المشرع يتدخل شيئاً فشيئاً في مختلف الدول، وقد اتخذ هذا التدخل مظهرين أساسيين، الأول: السماح للمنشآت التجارية بأن تحتفظ بصور مصغرة بدلاً من الأصول المتصلة بالأعمال التجارية، سواء تملت هذه الأصول في دفاتر تجارية أو مراسلات أو برفيات أو كشوفات أو إشعارات.. الخ، أما الثاني: فهو الاستعاضة عن الالتزام التقليدي بحسك الدفاتر التجارية بحسك دفاتر تجارية إلكترونية لا سيما إذا كان التاجر يعتمد في إنجام صفقاته التجارية على هذا الأسلوب⁴¹¹.

والجدير بالذكر أن المشرع الليبي لم يكن غافياً عن هذه التدخلات التشريعية التي تشهدها دول العالم تباعاً، فقد نظم بدوره عبر قانون المصارف رقم 2005 مسألة الاحتفاظ بنسخ مصغرة بدل الأصول المتعلقة بالأعمال التجارية وأيضاً موضوع المعاوضة بين مخزجات الحاسوب وبين الدفاتر التجارية من حيث الحجية القانونية. ورغم هذا المسألة التي يطالب بها المشرع الليبي إلا أنه يعاب عليه من وجهة نظرنا بالآتي:

1- أن هذه الاستجابة الينيمة، إن جاز التعبير لتعفاء المعلوماتية من قبل المشرع الليبي جاءت متأخرة جداً لا سيما إذا ما طالعنا المواقف التشريعية للدول العربية ناهيك عن بقية دول العالم.

⁴¹⁰ تشير إحدى الدراسات إلى أن حجم التجارة الإلكترونية في تزايد مستمر، فقد بلغت نسبة المبيعات التي تمت من خلال التجارة الإلكترونية في عام 1996 (518) مليون دولار في الولايات المتحدة و (50) مليون فرنك في فرنسا، كما ارتفع حجم التجارة الإلكترونية عالمياً من (10) مليار دولار في العام 1997 إلى (300) مليار دولار في عام 1999 وتجاوز هذا الرقم (1200) مليار دولار في نهاية عام 2001. برهم، نضال إسماعيل. 2005. أحكام عقود التجارة الإلكترونية. ص 17.

⁴¹¹ العيش، الصالحين محمد. 2009. "البواب القانونية لاستخدام المعلوماتية في المعاملات التجارية". ص 3.

(النسخ المصغرة)، حيث تستخدم التشريعات مصطلحات مختلفة، إلا أن معظمها يستخدم مصطلح (الميكرو فيلم)، القانون المصري مثلاً، أو ما يطلق عليه بعض الفقهاء المصغرات الفيلمية⁴¹⁴.

ولابد من الإشادة بموقف المشرع الليبي في هذا الصدد، فمع تطور وسائل نقل وتبادل وحفظ المعلومات واختراع الحاسوب في صورته المختلفة بدأت وسائل حفظ وتخزين المعلومات تأخذ أشكالاً متعددة من حيث طرق التخزين وسعته ووسائله، وعليه نجد أنه من الإحباط أن نقرض على المنشأة التجارية أن تستخدم فقط الميكرو فيلم أو المصغرات الفيلمية كوسيلة لحفظ أوراقها ودفاترها المتعلقة بأعمالها التجارية⁴¹⁵، فالنسخ المصغرة بأشكالها المختلفة تقوم على فكرة إدخال الحبر أو الورقة الأصلية إلى أجهزة تستقبل عنها صورة وتخزنها بشكل مصغر أو مضغوط يتيح استرجاعها وإعادة طباعة نسخة عنها كلما دعت الحاجة⁴¹⁶.

2- دوافع اللجوء إلي نظام النسخ المصغرة: في التجارة التقليدية، على الناجر سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً⁴¹⁷، كما نفرض في تلك المادة⁴¹⁸ تعاريدياً أن يحتفظ بالدفاتر التجارية والمراسلات والبرقيات والفواتير وغيرها من الأوراق المتعلقة بالمعاملات التجارية مدة خمس سنوات، وذلك لأن هذه

⁴¹⁴ الميكرو فيلم : هو عبارة عن تصوير وتصغير للمعلومات الورقية على مادة فولية حساسة تحت تصرف هذه المصغير إلى درجة لا يمكن معها قراءة المعلومات بالعين المجردة مما يستدعي الاستعانة بجهاز لقراءة هذه المعلومات. عبد الفتاح، صميم، 1999م "أهمية الفاتورة لوسائل المعلومات المستخدمة في الإثبات" رسالة دكتوراه. جامعة القاهرة. ص 14.

⁴¹⁵ البدوي، محمد الجليلي. 2008م. القانون النشاط الاقتصادي المبادئ والفوائد العامة. ص 247.

⁴¹⁶ قد نلحظ المنشأة التجارية مثلاً إلى استخدام الأكراس الحرة أو المضغوطة أو الصلبة أو أكراس الليزر أو الذي في دي أو الفلاش ميجوري أو شرائح الذاكرة ... أو غير ذلك مما سيكتشف مستقبلاً، ولذلك نصيب بعض التشريعات - ومنها ليبيا - عبارة "أو غير ذلك من أجهزة التقنية الحديثة" في إشارة واضحة إلى أن الوسائل الحديثة في حفظ المعلومات وتخزينها كل يوم هي في شأن. أنظر، صلاح الدين، أشرف. 2005م "أساسيات التخزين الرقمي". ورقة عمل ضمن أعمال ندوة المفاهيم الأساسية للمعاملات القانونية والاقتصادية عبر الإنترنت. شرم الشيخ. 25 - 29 ديسمبر. ص 295.

⁴¹⁷ البدوي، محمد الجليلي. 2008م. القانون النشاط الاقتصادي المبادئ والفوائد العامة. ص 246.

الدفاتر والوثائق والمستندات المؤيدة للقيود الواردة بها، كل منها بعد أن ينشأ صحيحاً يصح دليلاً للإثبات، وهذا الدليل قد يكون في حاجة إلى الاحتفاظ به مدة من الزمن قد تطول لسنوات.

غير أنه يمضي الزمن بتزايد حجم المستندات الواجب الاحتفاظ بها، ومن ثم تصبح عملية الاحتفاظ بالدليل أمراً بالغ الصعوبة، نظراً لأنها تحتاج إلى مكان ينسج لهذا الكم الضخم من المستندات فضلاً عن أن عملية الحفظ تتطلب وقتاً يكون لازماً لتصنيف المستندات واسترجاعها إذا اقتضى الأمر، ومن ثم كان على المنشآت التجارية والمصارف أن تفكر عملياً في مواجهة الزيادة المستمرة في حجم الأرشيف وذلك بتفويض حجمه بحيث يحتل مكاناً صغيراً وبتكلفة أقل وسرعة أكبر في استرجاع المستندات، فكانت النسخ المصغرة باعتبارها وسيلة فعالة لتحقيق هذا الغرض⁴¹⁸.

ولما كان قانون المصارف الذي يعطي هذه القوة للمصارف فقط دون غيرها، فإنه يفهم من ذلك ضمناً أنه يحظر على كل من اكتسب صفة التاجر في أي شأن كان شخصاً طبعياً أو معنوياً أن يحتفظ بسجلات وكشوفات ودفاتر إلكترونية حيث أنه لن يكون لها أي حجية في الإثبات، إلا إذا استثنى بعض الحالات التي ينتم اللجوء بشأنها إلى تطبيق القواعد العامة. ورغم أن معظم الدراسات تثبت أن المصارف هي من أكثر المؤسسات التجارية احتياجاً للتخلص من أطنان الأوراق المتجمعة لديها، إلا أن تعميم هذا النص على كل من يكتسب صفة التاجر في أي شأن كان يفهم من ذلك أن تطور التجارة وازدهارها في بلادنا⁴¹⁹، لا سيما في ظل اتجاه العالم أجمع إلى التعامل بالأسلوب الإلكتروني، حيث يرى

⁴¹⁸ الوتيدي، فاسم عبد الحميد. 2000م "الدفاتر التجارية ومدى حجييتها في ظل تواجد الحاسوب وانتشاره في الساحة الاقتصادية". مؤخر القانون والكمبيوتر والانترنت. الإمارات العربية المتحدة. الفترة من 1 - 3 مايو. ص 668.

⁴¹⁹ العيش، الصالحين محمد. 2009م. "الجواب القانونية لاستخدام المعلوماتية في المعاملات التجارية". ص 6-7.

البعض أنه عما قريب ستكون هناك منشآت تجارية ترفض أي تعامل بالأساليب التجارية التقليدية، وهذا ما بدأ يتحقق فعلاً في كبرى المؤسسات التجارية في العالم⁴²⁰.

3- ضمانات تطبيق نظام النسخ المصغرة: من المفيد القول أن نص المادة 97 من قانون المصارف الليبي والذي أناح للمصارف في ليبيا فرصة الاحتفاظ بنسخ إلكترونية مصغرة بدل الأوراق والدفاتر والملفات المتكدسة لديها، كان لابد أن يترافق مع اعتماد معايير وضوابط لضمان سلامة هذه النسخ المصغرة، وأن لا يكون هذا النظام فرصة لضعاف النفوس للتلاعب بأدلة الإثبات والعبث بمحتوياتها. وفي ظل عدم وجود هذه الضوابط⁴²¹، يستعرض فيما يلي حملة من الضمانات التي من الممكن أن تساهم في تحقيق حد أدنى من السلامة والموثوقية عند تطبيق نظام النسخ المصغرة في قطاع المصارف أو في كافة المنشآت التجارية إذا ما أصبح مستخدماً لتعميم هذا النظام على كل من يكتسب صفة التاجر.

كما يجب أن نشير إلى مسألة هامة وهي أن اعتماد المصارف في ليبيا أو أي منشأة تجارية أخرى على نظام النسخ المصغرة بدلاً من الأصول المتعاقبة بالمعاملات التجارية ليس إلزامياً، ولكنها مسألة اختيارية، إن شاءت استخدمتها وإن لم تفعلها إلا حفاظاً بدفاترها ومراسلاتها وبرفاتها كما هي مدة الخمس سنوات، وهذا الأمر مستفاد من صياغة المادة 97 من قانون المصارف الليبي حيث نصت الفقرة الثالثة منها على أنه (وللمصارف أن تحتفظ للمدة المحددة في القانون بنسخ مصغرة). والواقع أن هذا المسلك لا يحتاج إلى كثير عناء في تبريره، فصياغة النص تعيد الجواز، كما أنه ليس من المنطق إلزام المصارف بهذا النظام حيث أن معظم العاملين بالمصارف يجهلون فعلاً التعامل به، هذا بالإضافة إلى أن

420 إبراهيم، خالد محمود. 22 سبتمبر 2013م. "الإطار القانوني للتجارة الإلكترونية".
421 نيار، محمد عمار. 2009م. "مدى حجية المهر الإلكتروني في مجال الإثبات". ص 75.

قصد المشرع من تدخله وتنظيم الاعتماد على هذه السح المصفرة هو تسهيل المعاملات التجارية وعلى ذلك فإن أمر الاستفادة من هذه التقنية متروك للمؤسسة التجارية نفسها⁴²².

ومن أهم الضوابط والمعايير التي تكفل التطبيق الأمثل لنظام السح المصفرة ما يلي:

- 1- يلتزم المصرف أو أي منشأة تجارية بعرض الأصول على إدارة السجل التجاري قبل مباشرة عملية التصوير المصفر، وذلك بهدف التحقق من مراعاة للشروط القانونية (كشروط الانضمام بالنسبة للدفاتر التجارية).
- 2- تتأكد إدارة السجل التجاري بعد إتمام عملية التصوير المصفر من سلامة هذا التصوير ومراجعته صفحة بصفحة قبل السماح بإغلاق الأصول، ويمكن للمصرف أو المؤسسة التجارية استنساخ أكثر من نسخة للرجوع إليها عند الحاجة.
- 3- بعد أن تتأكد إدارة السجل التجاري من سلامة التصوير ومراجعته، تقوم بإيداع السح الأصلية، في مغلف خاص يتم إغلاقه بمعرفتها وختمه بخاتمها وتثبيت تاريخ الإغلاق عليه قبل تسليم المغلف للمصرف أو المنشأة التجارية.
- 4- لضمان سلامة النسخ المصفرة لا يجوز فتح المغلف المعلوم والذي يخزن على النسخ الأصلية إلا بمعرفة إدارة السجل التجاري أو بمعرفة المحكمة التي فتح بها أماتها.
- 5- أخيراً، يتعين على المصرف أو المنشأة التجارية الاحتفاظ بالنسخ المصفرة لمدة لا تقل عن خمس سنوات تبدأ من تاريخ ختم المغلفات التي تخوئها⁴²³.

⁴²² عبد المؤمن، ناجي، 2000م. "ملاحظات حول حجة الدفاتر التجارية في ظل انتشار الكمبيوتر في قانون المعاملات التجارية الإماراتي وقانون التجارة المصري". المؤتمر القانوني والكمبيوتر والانترنت. الإمارات العربية المتحدة. الفترة من 1 - 3 مايو، ص 694.

⁴²³ العيش، الصالحين محمد، 2009م. "الجوانب القانونية لاستخدام المعلوماتية في المعاملات التجارية". ص 8.

إن تقدم النسخة المصغرة كدليل إثبات يوجهه مشكلة تثبت القضاء من أن ما قدم له فعلاً هو

مستخرج من نظام المعالجة العائد للمصرف وأنه حقيقة مخزن فيه، فكأننا قضينا على مشكلة تكدر الأوراق ولكننا استبدلناها بمشكلة أخرى أكثر تعقيداً، ولكي نتفادى هذه الأخيرة لابد من أن ينظم المشرع الليبي حملة من الضوابط والمعايير التي تكفل الظفر والاستفادة بمزايا هذا النظام الحديث. ونشير أخيراً إلى أنه إذا كان المشرع في ليبيا قد سمح للمصارف بإعدام دفاترها الورقية وغيرها من الأوراق المتصلة بأعمالها التجارية والاحتفاظ عوضاً عنها بالنسخ المصغرة، فإن هذا الأمر إضافة إلى اتساع حجم النشاط التجاري والسرعة التي يتم بها، ومسايرة التقنية الحديثة في مجال استخدام الحاسوب، قد فرضت عليه إقرار هذا الواقع والاعتماد على الحاسوب ومخرجاته كبديل للدفاتر التجارية بمفهومها التقليدي⁴²⁴.

ثانياً: الدفاتر التجارية الإلكترونية. أوجب القانون التجاري الليبي على التاجر سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً مسك دفاتر تدون فيها كل عملياته التي يقوم بها أثناء مزاويلته لنشاطه التجاري، ولكن بصدر قانون المصارف الليبي رقم 1 لسنة 2005، وبمطالعة نص المادة 97 منه، نلاحظ أن المشرع قد ساوى من حيث الحجية القانونية بين مخرجات الحاسوب، وهذا يقتضي أن البيانات تم قيدها إلكترونياً، وبين الدفاتر القانونية المنصوص عليها في القانون التجاري والقوانين المكملة له، وذلك إذا تعلق الأمر بمعاملة مصرفية، مما يستتبع حتماً ظهور نوع جديد من الدفاتر التجارية، هي الدفاتر التجارية الإلكترونية. ولنا أن نقف مع هذا النهج الذي انتهجه المشرع في ليبيا، ونضع تساؤلاً حول مدى صحة هذه المساواة من الناحيتين القانونية والواقعية؟ حيث أنه من المعلوم أن الشروط التي يشترطها المشرع لاعتبار الدفاتر التجارية منتظمة كما حددها المادة 61 من المدونة التجارية تقود إلى ضرورة أن تكون هذه الدفاتر في

⁴²⁴ العيش، الصالحين محمد. 2009م. "الجوانب القانونية لاستخدام المعلوماتية في المعاملات التجارية". ص 11.

شكل دفتر أو سجل مجلد، وبالتالي يستبعد أن تتخذ هذه الدفاتر شكل ملف ذي أوراق حرة أو سائبة، بينما الحاسوب لا يستعمل إلا هذا النوع الأخير من الأوراق⁴²⁵.

1- نطاق الالتزام بمسك الدفاتر التجارية التقليدية: أن إمساك الدفاتر التجارية هو أسلوب قديم ضارب في أعماق الزمن⁴²⁶، ومازال لهذه الدفاتر أهميتها حتى اليوم، فهي وسيلة التاجر في معرفة مركزه المالي وتوجيه نشاطه المستقبلي، وهي خير شفيع له إذا أفلس، وهي أداة لحماية المتعاملين معه، وهي إحدى الأساليب الهامة لجهة الإدارة المالية عندما تريد محاسبة التاجر⁴²⁷. ونظراً لأهمية الدفاتر التجارية على النحو المتقدم فيكاد لا يخلو تشريع إلا وتناولها بالتنظيم، ففي ليبيا خصص لها المشرع المواد من 58-64 من المدونة التجارية، حيث أوضحت هذه المواد الأشخاص الملزمون بمسك الدفاتر التجارية، وأنواع هذه الدفاتر، وضوابط انتظامها، ومدة الاحتفاظ بها، والجزاء على مخالفة الالتزام بمسكها، ودورها في الإثبات.

2- شروط انتظام الدفاتر التجارية⁴²⁸: إذا ما احترمت الشروط المذكورة في المادة 60 من القانون التجاري الليبي، تصبح الدفاتر التجارية منتظمة وذات حجية قانونية في الإثبات، إلا أن المساواة التي

⁴²⁵ البدوي، محمد الجليلاني. 2008م. القانون النشاط الاقتصادي المبادئ والقواعد العامة. ص 244-245.

⁴²⁶ عبد المؤمن، ناجي. 2000م. "ملاحظات حول حجية الدفاتر التجارية في ظل انتشار الكمبيوتر في قانون المعاملات التجارية الإماراتي وقانون التجارة المصري". ص 689.

⁴²⁷ دوما، فتوح عبد الرحمن. 1973م. شرح القانون التجاري الليبي. بنغازي: المكتبة الوطنية. ص 71.

⁴²⁸ يقصد بانتظام الدفاتر التجارية: مسكها حسب الطرق والأصول المحاسبية المعترف بها، بحيث تعطى انطباعات مطبوعة على صحة البيانات المقيدة بداخلها. فيجب عند تدوين البيانات في هذه الدفاتر عدم ترك فراغات، كما لا يجب الكتابة في الحواشي أو بين السطور، كما يحظر على التاجر كشط أو عمو أو تغيير أي بيان قام بتدوينه، فإذا وقع التاجر في خطأ فما عليه إلا ترك البيان كما هو دون كشط أو تصحيح ثم يثبت البيان الصحيح مشيراً إلى الخطأ السابق. كما يجب قبل البدء في تدوين دفترتي اليومية والجرد والميزانية أن ترقيم كل صفحة فيها، ويوضع على كل صفحة منها علامة المأمور الذي تحدده المحكمة لهذا الغرض، ويجب على المأمور المكلف أن يثبت عدد صفحات كل دفتر ويوقع على ذلك، وبهذا يضمن على الدفاتر صفة الرسمية، وتعتبر وسيلة إثبات للتاجر أو للغير الذي يتعامل معه، بالإضافة إلى أن هذا الإجراء يعطي مصداقية للدفاتر إذ لا يمكن للتاجر التلاعب فيها بتغيير صفحاتها بالزيادة أو النقصان. وردت هذه الشروط في المادة 60 من القانون التجاري الليبي ويكاد يكون هناك إجماع بشأنها لدى معظم التشريعات المقارنة.

استحدثها المشرع الليبي في قانون المصارف بين الدفاتر التجارية ومخرجات الحاسوب يبدو أنها لا تسهل احترام هذه الشروط على من ينوي استخدام الأساليب الحديثة في قيد عملياته التجارية، وبالتالي سيكون ضحية لتطبيق الجزاءات المقررة على مخالفة الالتزام بمسك الدفاتر التجارية، اللهم إلا إذا تم استحداث شروط انتظام جديدة خاصة بالدفاتر التجارية الإلكترونية بحيث تتلاءم مع هذا النوع الجديد من الدفاتر.

3- ضوابط استخدام الحاسوب كبديل عن الدفاتر التجارية⁴²⁹: أن القانون التجاري الليبي يقصر الحجة التي يمنحها للدفاتر التجارية على المنتظمة منها، أي تلك التي تحترم الشروط القانونية دون غيرها، وبتطبيق هذه الشروط على مخرجات الحاسوب سنرى أنه من العسير أن تلتزم المصارف في ليبيا أو أي منشأة تجارية أخرى، إذا ما استخدمت دفاتر تجارية إلكترونية بهذه الشروط وذلك للأسباب التالية :

أ- يفترض المشرع مع مراعاة الفترة الزمنية التي وضع فيها النص، أن تكون الدفاتر في شكل مجلد بحيث لا يمكن نزع الأوراق منه أو إضافتها إليه، وهذا الأمر لا يمكن تطبيقه على مخرجات الحاسوب، فلا يمكن استعمال مجلد عند طبع بيانات مخزنة في جهاز الحاسوب، وإنما تستخدم في ذلك أوراق حرة ومنفصلة عن بعضها البعض.

ب- إذا ما توقفنا عند شرط التقييم والتوقيع المسبق من قبل المأمور الذي تعينه الحكمة لهذه المهمة قبل قيد أي بيان في الدفتر، فهذا غير متصور أيضاً إذا ما تعلق الأمر بأوراق تم استخراجها من الحاسوب⁴³⁰.

ج- مخرجات الحاسوب غالباً ما تنطوي على فراغات، فقد لا تحتوي الورقة الواحدة إلا على معلومة واحدة، وهنا ستكون فرضية التزوير وإضافة معلومات للورقة فرضية قائمة.

⁴²⁹ ناجي، عزوز محمد عبد القادر. 2 نوفمبر 2013م. "محاضرات في القانون التجاري".

⁴³⁰ تيار، محمد عمار. 2009م. "مدى حجية المحرر الإلكتروني في مجال الإثبات". ص 68.

د- إذا ما تأملنا معالجة المشرع لمسألة الخطأ في قيد بيان معين وطبقناها على مخرجات الحاسوب، فسنحتاج

حقيقة إلى وقفة، فمن السهولة بمكان تعديل البيانات ومحوها واستبدالها إذا ما تعلق الأمر ببيانات تم

قيدها إلكترونياً، حيث لن يشعر أحد بأن البيان قد دون فيما سبق بشكل خاطئ⁴³¹.

وفي ظل غياب اشتراطات تشريعية بشأن انتظام الدفاتر التجارية الإلكترونية في ليبيا، وفي ظل

تجارب بعض الدول المتقدمة، فإننا نقترح ضرورة توافر ثلاثة ضوابط بخصوص استخدام مخرجات

الحاسوب كنظام بديل للدفاتر التجارية، وهذه الضوابط هي :

الضابط الأول: مساواة الكتابة اليدوية والتوقيع التقليدي بالكتابة والتوقيع الإلكترونيين من حيث

الحجية: هذا الأمر متحقق فعلاً في ليبيا، فقانون المصارف الجديد ينص في المادة 2/97 على أنه:

يعتد بالمستندات والتوقيعات الإلكترونية في إطار المعاملات المصرفية وما يتصل بها من معاملات أخرى،

وتكون لها الحجية في إثبات ما تتضمنه من بيانات⁴³²، وبالتالي ليس هناك مشاكل تذكر بخصوص

التقيد بهذا الضابط إذا ما استخدم المصرف الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني في تدوين بياناته

وقيوده واستخدمها فيما بعد كأدلة إثبات، فالمشرع منحها حجية ماثلة ومساوية لحجية الأوراق الرسمية

والعرفية، مع تسجيل تحفظنا مرة أخرى حول قصر هذا الأمر على المعاملات المصرفية دون غيرها. ومن

الجدير بالذكر أن مساواة الكتابة الإلكترونية بالكتابة اليدوية لا تتحقق فعلاً إلا إذا توافرت شروط الدليل

الكتابي المعترف كدليل إثبات، فيجب أن تكون الكتابة مقروءة وواضحة، كما يجب أن تدون على وسيط

يمنح ثباتها وديمومتها، وأخيراً يلزم أن تكون هذه الكتابة غير قابلة للتعديل والتبديل، والأمر ذاته بشأن

⁴³¹ العيش، الصالحين محمد. 2009م. "الجوانب القانونية لاستخدام المعلوماتية في المعاملات التجارية". ص11.

⁴³² ناجي، عزوز محمد عبد القادر. 2 نوفمبر 2013م. "محاضرات في القانون التجاري".

التوقيع الإلكتروني بصوره المختلفة حيث يجب أن تتوافر بعض الاشتراطات في التوقيع حتى يعتد به في الإثبات كضرورة أن يكون التوقيع معبراً عن إرادة صاحب التوقيع ومبرزاً لهويته، ومتصلاً بالحرر على نحو لا يمكن فصله عنه⁴³³.

الضابط الثاني: القيد الإلكتروني الآمن لبيانات التاجر المحاسبية: يتضح من استخدام الدفاتر الإلكترونية في منظومة العمل التجاري والمصرفي، أن ثمة نوعين من هذه الدفاتر؛ الأول: بيانات ذات أصل أو مستندات ورقية ويتم إدخالها وقيدتها إلكترونياً بواسطة أجهزة مخصصة لذلك، والثاني: بيانات أنشئت بشكل إلكتروني ابتداءً، نتيجة وقوع معاملات تجارية إلكترونية، وكلا النوعين يتم قيد البيانات فيهما إلكترونياً وبناءً على ذلك، يمكننا تعريف القيد الإلكتروني الآمن لبيانات التاجر المحاسبية بأنه: (تسجيل البيانات المحاسبية للتاجر سواء كانت ذات أصل ورقي أم ذات أصل إلكتروني وفقاً لضوابط فنية وتقنية معينة، بحيث تمنع أية تعديلات أو محو لهذه البيانات، ويؤدي إلى قبول حجيتها في الإثبات)⁴³⁴.

نستنتج من التعريف أن القيد الإلكتروني لبيانات التاجر المحاسبية هو بمثابة إنشاء سجل إلكتروني يحتوي على هذه البيانات، ومن هنا فإنه يجوز تطبيق ذات القواعد التي نصت عليها معظم تشريعات التجارة الإلكترونية بشأن الاحتفاظ بالسجلات الإلكترونية⁴³⁵، وبالتالي يجب أن تستوفي قيود التاجر الإلكترونية الضوابط الفنية والقانونية الآتية:

⁴³³ العيش، الصاخين محمد. 2009م. "الجوانب القانونية لاستخدام المعلوماتية في المعاملات التجارية". ص13.

⁴³⁴ عبد العزيز، جمال محمود. 2006م. الدفاتر التجارية التقليدية والإلكترونية وحجتها في الإثبات. ص16.

⁴³⁵ (م 10) من قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لسنة 1996، (م 4) من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي رقم 83 لسنة 2000، (م 9) من قانون مملكة البحرين بشأن المعاملات الإلكترونية رقم 28 لسنة 2002، (م 5) من القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 1 لسنة 2006 بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية.

1. يجب أن يكون ممكناً من الناحية الفنية تحديد وقت وتاريخ ومصدر القيد الإلكتروني، وأن تتم هذه الإمكانية من خلال نظام حفظ إلكتروني مستقل وغير خاضع لسيطرة منشئ القيد.
 2. يجب أن يتم حفظ بيانات التاجر المحاسبية بشكل يسهل معه الإطلاع عليها وعلى نحو يتيح استخدامها في الرجوع إليها لاحقاً.
 3. يجب أن يسمح القيد بالاحتفاظ بالبيانات الواردة فيه مدة زمنية تعادل مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية التقليدية⁴³⁶
- ويلاحظ على معظم التشريعات أنها لم تتناول مسألة التقييم والتأشير والتوقيع على الدفتر الإلكتروني كطريقة موازية لإجراءات التقييم والتأشير والتوقيع على الدفتر التجاري التقليدي، ولذلك يحاول بعض الفقهاء تغطية هذا العجز التشريعي باقتراح أن تتم عملية التقييم والتأشير والتوقيع على الدفاتر التجارية الإلكترونية بواسطة تصميم برنامج ذي مواصفات معينة تحت إشراف وتوقيع موظف الجهة المختصة، السجل التجاري مثلاً، مع مراعاة تسجيل القيود في ذات الوقت وحفظها بطريقة مركزية لدى ذات الجهة، بحيث تكون نسخة التاجر ونسخة الجهة متطابقتين، بالإضافة إلى ذلك ينبغي حفظ وتخزين الدفتر التجاري الإلكتروني على نوع معين من الوسائط الإلكترونية لا تسمح بمحو ما دون عليها. على الرغم من وجهة هذا الاقتراح من الناحية النظرية، إلا أنه ربما يصطدم بمقتضيات الأمان القانوني إذا ما تم تطبيقه عملياً، الأمر الذي ربما يستلزم تدخل طرف من الغير لمراقبة مدى الالتزام بالقيد الإلكتروني⁴³⁷.

⁴³⁶ العيش، الصالحين محمد. 2009م. "الجوانب القانونية لاستخدام المعلوماتية في المعاملات التجارية". ص 14.

⁴³⁷ عبد العزيز، جمال محمود. 2006م. الدفاتر التجارية التقليدية والإلكترونية وحجتها في الإثبات. ص 172.

الضابط الثالث: وجود طرف من الغير لمراقبة مدى الالتزام بالقيد الإلكتروني: بغية تحقيق مزيد من الثقة والأمان لدي المتعاملين بنظام الدفاتر التجارية الإلكترونية لا سيما المصارف والمؤسسات التجارية الكبرى، ربما يكون من المفيد وجود طرف ثالث محايد موثوق فيه، يقوم بطرقه الخاصة بمراقبة القيد الإلكتروني للمعاملات التجارية. وتنظم معظم تشريعات التجارة الإلكترونية هذه الخدمة تحت مسميات مختلفة⁴³⁸، وهو الأمر الذي نطمح إلى تنظيمه قريباً في ليبيا، حيث أن هذا النظام الرقابي سيضفي مزيداً من الأمان القانوني على الدفاتر التجارية الإلكترونية مما يكفل قبول حجيتها القانونية في الإثبات. وسواء كانت الجهة المنوط بها عمل مراقبة القيد الإلكتروني لبيانات التاجر حكومية أو شركة من شركات القطاع الخاص المرخص لها القيام بهذا العمل، فإن الدور المحوري لهذه الجهات الرقابية يحتم عليها القيام بالأعمال الآتية⁴³⁹:

1. الاحتفاظ بنسخة من ذات البيانات التي يقدمها التاجر، والقيام بالتوقيع الإلكتروني عليها في نهاية كل فترة محددة (كل ثلاثة أشهر مثلاً)⁴⁴⁰.
2. التأشير في نهاية السنة المالية على القيود المدرجة في الدفاتر التجارية الإلكترونية، عندما يقوم التاجر بتقديمها.

⁴³⁸ تضمن قانون الأونسترال النموذجي للتوقيعات الإلكترونية الصادر سنة 2001 تنظيماً لهذه الخدمة تحت مسمى "مقدم خدمات التصديق" وهو كما ورد بالمادة 2/هـ: "شخص يصدر الشهادات ويجوز أن يقدم خدمات أخرى ذات صلة بالتوقيعات الإلكترونية".
الوائلي، خليفة بن عبد الله بن سعيد. 2011م. عقود التجارة الإلكترونية عبر الانترنت. ص225.

⁴³⁹ عبد العزيز، جمال محمود. 2006م. الدفاتر التجارية التقليدية والإلكترونية وحجتها في الإثبات. ص181-182.

⁴⁴⁰ ناجي، عزوز محمد عبد القادر. 2 نوفمبر 2013م. "محاضرات في القانون التجاري".

3. التأشير على الدفاتر التجارية الإلكترونية بما يفيد قفلها في حالة إنهاء النشاط التجاري لأي سبب،

كالوفاة أو المرض أو السفر أو تغيير النشاط، ووضع التوقيع الإلكتروني الخاص بجهة الرقابة على هذه

الدفاتر بما يفيد ذلك⁴⁴¹.

4. تأمين ضوابط رقابية كافية على نظام تشغيل التاجر لبرامجه الخاصة بتدوين البيانات المحاسبية في دفاتره

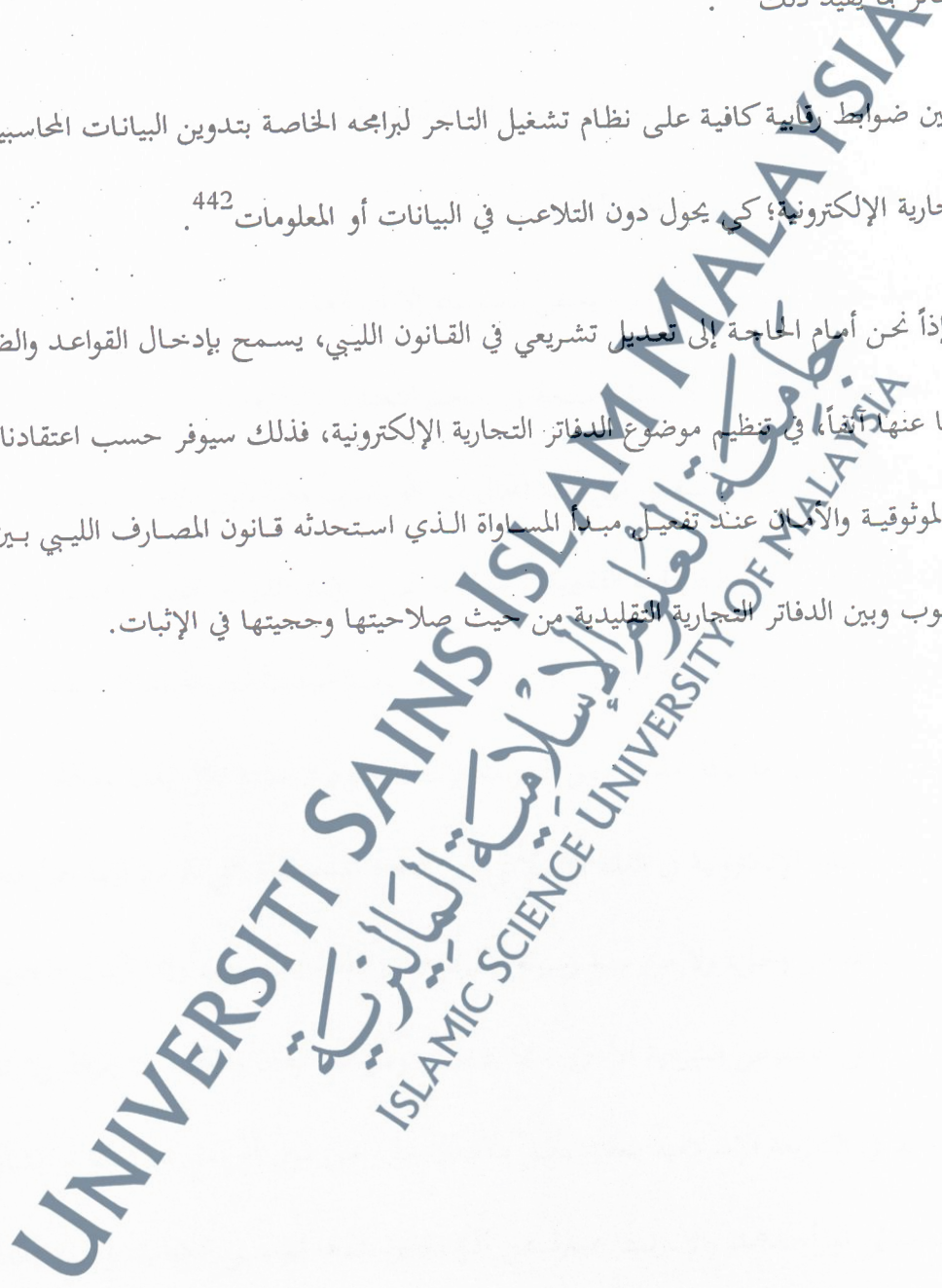
التجارية الإلكترونية؛ كي يحول دون التلاعب في البيانات أو المعلومات⁴⁴².

إذا نحن أمام الحاجة إلى تعديل تشريعي في القانون الليبي، يسمح بإدخال القواعد والضوابط التي

تحدثنا عنها آنفاً، في تنظيم موضوع الدفاتر التجارية الإلكترونية، فذلك سيوفر حسب اعتقادنا قدرًا كافيًا

من الموثوقية والأمان عند تفعيل مبدأ المساواة الذي استحدثه قانون المصارف الليبي بين مخرجات

الحاسوب وبين الدفاتر التجارية التقليدية من حيث صلاحيتها وحجيتها في الإثبات.



⁴⁴¹ تيار، محمد عمار. 2009م. "مدى حجية المحرر الإلكتروني في مجال الإثبات". ص60.

⁴⁴² العيش، الصالحين محمد. 2009م. "الجوانب القانونية لاستخدام المعلوماتية في المعاملات التجارية". ص15.